

Distr.: General  
17 March 2011الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون  
البند ٢٢ (ج) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/65/438/Add.3)]

## ١٧٠/٦٥ - الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية وقرارها ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها وقرارها ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المهاجرين وقرارها ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup> وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري الذي اعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ووثيقته الختامية<sup>(٣)</sup> ومتابعة نتائجه،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٠)</sup>، وإذ تكرر الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية ولم تصدق عليها أو تنضم إليها للنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وإذ تكرر الطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعزيز الاتفاقية والتوعية بها، وعلى الأخص في سياق الذكرى السنوية العشرين لاعتمادها،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، وإلى اعتماد مؤتمر العمل الدولي للاتفاقيات الثماني الأساسية للمنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن في سياقه لكل بلد من البلدان أن يصوغ مجموعة السياسات المناسبة لحالته وأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يوفر فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة،

(٣) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٥.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص النهائي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(١١)</sup>

وإذ تضع في اعتبارها الموجز الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وعمل على إذكاء الوعي بها،

وإذ تحيط علماً بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩: التغلب على الحواجز - قابلية التنقل البشري والتنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تقر بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبأن نسبة كبيرة من حركات الهجرة الدولية تحدث أيضاً داخل المناطق الجغرافية نفسها،

وإذ تعيد تأكيد العزم على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في الاعتبار التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي، حسب انطباقه، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، بما فيها الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية أو تنم عن كراهية للأجانب والتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة الجناة، وأن عدم القيام بذلك ينتهك التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويفسده أو يلغيه، وإذ تحث الدول على تعزيز التدابير التي تتخذ في هذا الصدد،

وإذ تقر بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات التي تجري بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة،

وإذ تقر أيضاً بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية والعلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل البيئية في الهجرة،

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٢) A/61/515.

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

وإذ تشير إلى أن العمال المهاجرين هم من الفئات الأشد ضعفا في سياق الأزمة المالية والاقتصادية، وأن التحويلات المالية التي تمثل موارد مالية خاصة كبيرة للأسر المعيشية قد تأثرت سلبا بارتفاع معدلات البطالة وضعف معدل نمو الدخل بين العمال المهاجرين في بعض بلدان المقصد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن معدلات البطالة للمهاجرين على الصعيد الدولي في العديد من بلدان المقصد أعلى من معدلات البطالة لغير المهاجرين،

وإذ تسلم بمساهمات المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على النظر في الظروف والاحتياجات الخاصة للمهاجرين الشباب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأزمة المالية والاقتصادية زادت من خطر رسم صورة سلبية في الأذهان عن الآثار الاقتصادية للهجرة، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار في التخطيط العام على الصعيد الوطني الآثار الإيجابية للهجرة في الفترة الممتدة ما بين الأجل المتوسط والأجل الطويل،

وإذ تسلم بأن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص وتكمل المدخرات المحلية وتعتبر مفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٦٣ الذي قررت فيه أن تجري حوارا رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية أثناء انعقاد دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٣ وأن تجري في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١١ مناقشة مواضيعية غير رسمية لمدة يوم واحد عن الهجرة الدولية والتنمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٤)</sup>؛

٢ - **تشجع** جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى مواصلة الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما في ذلك من أجل تنظيم الهجرة؛

٣ - **تسلم** بأهمية تجديد الإرادة السياسية للعمل التعاوني والبناء في معالجة الهجرة الدولية، النظامية منها وغير النظامية، وللتصدي لتحديات الهجرة الدولية واغتنام فرصها بطريقة متوازنة ومتسقة وشاملة ولتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها لدى وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية؛

- ٤ - **تشدد** على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛
- ٥ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن على الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛
- ٦ - **تؤكد** أن العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين ومعاملتهم ينبغي أن تكون متناسبة مع ما ارتكبه من مخالفة؛
- ٧ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء القيام، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في هذا الصدد، بتعزيز التعاون على جميع المستويات في مواجهة تحدي الهجرة غير الموثقة أو غير القانونية حتى يمكن تشجيع هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛
- ٨ - **ترحب** بالبرامج التي تسمح للمهاجرين بالاندماج في المجتمع بصورة كاملة وتيسر لم شمل الأسر، وفقا للقوانين والمعايير المحددة لكل دولة من الدول الأعضاء، وتروج لتهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام وتشجع البلدان المضيفة على اتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى الإدماج التام للمهاجرين منذ أمد بعيد المقيمين في البلد بصورة قانونية؛
- ٩ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، وبخاصة المهاجرون الذين يعيشون أوضاعا هشّة، وتمكينهم من الحصول على هذه الحقوق، بما في ذلك الحقوق في الإجراءات القانونية وإمكانية الوصول إلى كيانات من قبيل المراكز الوطنية لموارد المهاجرين التي توفر المشورة والمساعدة؛
- ١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية لأغراض شتى، منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تقدمها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلدانهن الأصليّة وبلدانهن المضيفة وتعزيز حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم، في هذا الصدد، بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والتعاونية على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي؛

- ١١ - تسلم مع التقدير بإسهام المهاجرين والمهجرة على نحو هام في التنمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد؛
- ١٢ - تشجع جميع البلدان على أن تتخذ، وفقا لتشريعها الداخلي، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدانهم الأصلية؛
- ١٣ - تسلم بأهمية تعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة إمكانية حصولهم على فرص العمل في بلدان المقصد؛
- ١٤ - تسلم أيضا بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية لتحديد السبل والوسائل الملائمة لتعزيز فوائد التنمية والحد من الآثار السلبية، بوسائل منها بحث السبل الرامية إلى خفض تكاليف إرسال التحويلات وكفالة المشاركة النشطة للمغتربين وتعزيز مشاركتهم في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية ومباشرة الأعمال الحرة بين غير المهاجرين؛
- ١٥ - تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تهيئة وتعزيز الظروف التي تتيح إجراء التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية الذي تقوم به الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك العمل، مع مراعاة أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من مصادر عامة لتمويل التنمية؛
- ١٦ - تكرر تأكيد ضرورة النظر في الطرق التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية والحاصلين على تعليم عال في الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان النامية من أجل معالجة الآثار السلبية لتلك الهجرة والاستفادة إلى أقصى حد من المنافع التي يمكن أن تعود بها؛
- ١٧ - تقر بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة الدائرية والهجرة العائدة في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وفي المهاجرين أنفسهم؛
- ١٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتصدى لآثار الأزمة المالية والاقتصادية في المهاجرين على الصعيد الدولي، وأن تجدد، في هذا الصدد، التزامها بمقاومة المعاملة الجائرة والتمييزية للمهاجرين؛
- ١٩ - تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك

الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك مراعاة تعميم المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقاً في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع احترام حقوق الإنسان؛

٢٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى على دعم البلدان النامية في جهودها المبذولة لمعالجة مسائل الهجرة ضمن إطار استراتيجيات التنمية الخاصة بها في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢١ - تهيب منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها في التشجيع على اتباع منهجيات لجمع وتجهيز بيانات إحصائية قابلة للمقارنة دولياً عن الهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وتطوير تلك المنهجيات وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

٢٢ - تلاحظ عقد المنتدى العالمي للهجرة والتنمية الذي يعتبر مبادرة غير رسمية وطوعية ومفتوحة تقودها الدول اجتماعه الأول في بلجيكا في عام ٢٠٠٧، وما أعقبه من اجتماعات عقدت في الفلبين في عام ٢٠٠٨ وفي اليونان في عام ٢٠٠٩ وفي المكسيك في عام ٢٠١٠، كمساهمة في معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وكخطوة لتعزيز النهج المتوازنة والشاملة، وتلاحظ أيضاً العرض السخي الذي قدمته حكومة سويسرا لتولي رئاسة المنتدى العالمي لعام ٢٠١١؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير إعلان رئيس الجمعية العامة بأن المناقشة المواضيعية غير الرسمية عن الهجرة الدولية والتنمية ستعقد خلال النصف الأول من عام ٢٠١١؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك المواضيع التي يحتمل مناقشتها؛

٢٥ - تدعو اللجان الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، بتنظيم مناقشات لدراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية وتقديم إسهامات، وفقاً لولايات كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، لإدراجها في التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن هذا البند وفي العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى؛

- ٢٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى عن طريق العمليات التشاورية الإقليمية المناسبة، وحسب الاقتضاء، عبر المبادرات الرئيسية الأخرى التي تتخذ في مجال الهجرة الدولية، بما فيها المبادرات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية؛
- ٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية"؛
- ٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠